

## دعوى

القرار رقم (IFR-2021-697) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15828) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

### الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت الاعتراض بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١١/١٨هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للمقاولات مساهمه مقفلة، (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت بواسطة ممثلها النظامي/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب عقد التأسيس باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعية الاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٢٢) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والتي نصت على: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط). نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه.. وكذلك نصت المادة (٣) فقرة (١) من ذات على: (يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به)، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٨/١١/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضر/ ... بصفته رئيساً لمجلس إدارة الشركة المدعية بموجب عقد تأسيس مرفق صورة منه في ملف الدعوى، وحضر/ ... بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به.»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الربط في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٧م، وتقدمت باعتراضها في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٣م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للمقاولات مساهمة مقفلة ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١٢/٠٤هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلّ الله وسلّم على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**